يوسف اعزيري

المسؤولية القانونية الناتجة عن انعدام وثائق الناقلة

- بوليصة التأمين نموذجا -

تقديم

الدكتورة كنزة حرشي

أستاذة التعليم العالي

بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس

جامعة سيدي محمد بن عبد الله

فهرس الموضوعات

تقديم 7

لائحة فك الرموز 7

مقدمة 9

أولا: دوافع اختيار الموضوع 15

ثانياً: أهمية الموضوع وأهدافه 16

ثالثا: صعوبات دراسة الموضوع 17

رابعاً: إشكالية الموضوع 18

خامساً: منهجية البحث 19

سادساً: خطة البحث 20

الباب الأول

انتكاص قواعد المسؤولية المدنية ونشأة التأمين الإلزامي على الناقلات البرية ذات محرك

الفصل الأول: قصور قواعد المسؤولية المدنية يبرر إلزامية التأمين منها 25

المبحث الأول: تطبيق قواعد المسؤولية المدنية على ضحايا حوادث المركبات 25

المطلب الأول: قصور قواعد المسؤولية في حماية المتضررين من حوادث المركبات 25

الفقرة الأولى: النظرية الشخصية كأساس للمسؤولية 26

أولا: نظرية الخطأ 27

أ - مضمون نظرية الخطأ 27

ب - تقييم نظرية الخطأ 28
ثانياً: نظرية الخطأ في الحراسة 30
أ - مضمون نظرية الخطأ في الحراسة 30
ب - تقييم نظرية الخطأ في الحراسة 32
الفقرة الثانية: النظرية الموضوعية كأساس للمسؤولية 33
أولا: نظرية الضمان 34
أ - مضمون نظرية الضمان 34
ب - تقييم نظرية الضمان 36
ثانيا: نظرية الضرر 37
أ - مضمون نظرية الضرر 37
ب - تقييم نظرية الضرر 39
المطلب الثاني: إيجاد بدائل لحماية المتضررين من حوادث الناقلات 41
الفقرة الأولى: محاولات القضاء الفرنسي إيجاد بدائل لقواعد أخرى أكثر حماية للمتضررين 42
أولا: التوسع في تحديد مفهوم الخطأ 42
ثانياً: تطبيق القواعد الخاصة بالمتضررين من حوادث العمل 44
ثالثا: التوسع في الأخذ بالمسؤولية العقدية وما تتضمنه من حماية 44
رابعا: التوسع في مفهوم نص المادة 1386 من القانون المدني الفرنسي 45
الفقرة الثانية: الاهتداء إلى الفقرة الأولى من المادة 1384 من القانون المدني الفرنسي 46
أولا: التفسير الجديد لنص المادة 1384/1 من ق.م.ف 46
ثانيا: مجالات تطبيق نص المادة 1384/1 47
ثالثا: مدى نجاعة تطبيق المادة 1384/1 على حوادث المركبات 48
رابعاً: الحسم في شأن التفسيرات الخاصة بتطبيق نص المادة 1384/1 49

المبحث الثاني: نشأة التأمين الإلزامي على العربات البرية ذات محرك.....51
المطلب الأول: ماهية عقد التأمين الإلزامي على السيارات أساسه وطبيعته.....52
الفقرة الأولى: تعريف عقد التأمين الإلزامي على العربات البرية ذات محرك.....52
أولا: المدلول اللغوي والفقهي لعقد التأمين.....53
ثانيا: المدلول التشريعي للتأمين.....55
الفقرة الثانية: الأساس القانوني لعقد التأمين الإلزامي على السيارات.....57
الفقرة الثالثة: الطبيعة المميزة للتأمين الإلزامي على الناقلات.....60
أولا: التأمين على السيارات عقد إجباري.....60
ثانيا: تنظيم القانون للعلاقة التعاقدية.....61
ثالثا: عقد مقيد بضرورة استفادة المتضرر من التعويض.....61
رابعا: إمكانية حصول المتضرر على التعويض بطريقة ودية.....62
المطلب الثاني: شروط انعقاد عقد التأمين الإلزامي على السيارات، خصائصه وأهميته.....63
الفقرة الأولى: شروط انعقاد عقد التأمين الإلزامي على العربات.....64
أولا: الخطر المؤمن منه.....64
أ - أن يكون الخطر احتماليا.....66
ب - أن يكون مشروعا.....67
ج - أن لا يتوقف تحققه على محض إرادة أحد المتعاقدين.....68
ثانيا: قسط التأمين.....69
ثالثا: مبلغ الضمان.....70
رابعا: المصلحة التأمينية.....71
الفقرة الثانية: خصائص عقد التأمين الإلزامي على المركبات.....71
أولا: خصائص عقد التأمين الإجباري من حيث انعقاده.....72
أ - عقد التأمين من المسؤولية عقد شكلي أم رضائي.....73

ب - عقد التأمين من المسؤولية عقد إذعان 73
ج - عقد التأمين ذو طبيعة تجارية أم مدنية 74
ثانيا: خصائص عقد التأمين الإجباري من حيث مضمونه 76
أ - عقد التأمين من المسؤولية عقد ملزم للجانبين 77
ب - عقد التأمين من المسؤولية عقد معاوضة 77
ج - عقد التأمين من المسؤولية عقد احتمالي 78
ثالثا: خصائص عقد التأمين الإلزامي من حيث تنفيذه 79
أ - عقد التأمين عقد زمني مستمر 79
ب - عقد التأمين من عقود حسن النية 80
الفقرة الثالثة: أهمية التأمين الإلزامي على السيارات 81
أولا: أهمية التأمين الإلزامي من الناحية القانونية 81
ثانيا: أهمية التأمين الإلزامي من الناحية الاقتصادية 82
ثالثا: أهمية التأمين الإلزامي من الناحية الاجتماعية 82

الفصل الثاني: القواعد المنظمة للتأمين الإلزامي على المركبات 85

المبحث الأول: نطاق تطبيق التأمين الإجباري على المركبات 85

المطلب الأول: نطاق تطبيق عقد التأمين الإجباري على العربات من حيث الموضوع 85
الفقرة الأولى: تحديد المقصود بالمركبة البرية الخاضعة لإلزامية التأمين 86
أولا: مفهوم المركبة 86
ثانياً: تشخيص الناقلة الخاضعة للتأمين الإلزامي 92
ثالثا: مفهوم الطريق 93
رابعاً: مفهوم السائق 94
خامساً: الجنح المتعلقة بالناقلة 96
الفقرة الثانية: ماهية بوليصة عقد التأمين 99

أولا: شكل وثيقة التأمين وبياناتها 99
أ - مذكرة التغطية 100
ب - بوليصة التأمين وبياناتها الإلزامية 102
1- تاريخ التوقيع 104
2 - اسم وموطن الأطراف المتعاقدة 105
3 - الأشياء المؤمن عليها 105
4 - طبيعة الأخطار المضمونة 105
5 - التاريخ الذي يبتدئ فيه ضمان الخطر ومدى صلاحية هذا الضمان 106
6 - مبلغ الضمان 107
7 - قسط أو اشتراك التأمين 107
8 - شرط التمديد الضمني إذا تم التنصيص عليه 107
9 - الإخبار المتعلق بالقاعدة النسبية 108
ثانياً: الأهمية القانونية لملحق وثيقة التأمين 110
ثالثا: إثبات عقد التأمين الإلزامي على المركبات 111
رابعاً: عقد التأمين الإجباري على المركبات من النظام العام 114
المطلب الثاني: نطاق تطبيق عقد التأمين الإجباري على العربات
من حيث الأشخاص 115
الفقرة الأولى: الأشخاص الملزمين بالتأمين 115
أولا: مالك السيارة كقاعدة عامة 116
ثانياً: الملكية المشتركة للسيارة 118
ثالثا: أصحاب المرائب وممتهني السيارات 120
رابعاً: المرخص لهم بقيادة العربة وحراستها 121
أ - المأذون له بالسياقة 122
ب - المرخص له بالحراسة 124

الفقرة الثانية: الأشخاص المستفيدون من التأمين الإلزامي على العربات 127
أولا: استفادة الغير من تغطية التأمين 127
ثانيا: استفادة الركاب من تغطية التأمين 130
المبحث الثاني: مستثنيات الضمان في المسؤولية 131
المطلب الأول: الاستثناءات المتعلقة بمكتب عقد التأمين ومالك العربة والسائق 132
الفقرة الأولى: مفهوم الاستثناء من الضمان 132
الفقرة الثانية: مكتب عقد التأمين 136
الفقرة الثالثة: مالك العربة 139
أولا: سياقة الناقلة بدون إذن مالكها 139
ثانيا: حالة سرقة الناقلة واستعمالها 141
ثالثا: تقويت الناقلة المؤمن عليها 144
رابعا: إيداع العربة لدى أصحاب المرائب ومن في حكمهم 147
الفقرة الرابعة: السائق 150
أولا: الحصول على رخصة السياقة 150
ثانياً: انعدام رخصة السياقة 152
ثالثا: الجنح المتعلقة برخصة السياقة وسلوك السائق 157
رابعا: رخصة النقل 161
خامساً: شهادة الفحص التقني 162
سادساً: شهادة الفحص الطبي 165
المطلب الثاني: الاستثناءات المتعلقة بالأشخاص المنقولين والبضائع والعربات والمخاطر الاستثنائية 168
الفقرة الأولى: الاستثناءات المتعلقة بالأشخاص المنقولين 168
أولا: مفهوم الغير المشمول بالضمان 168
ثانياً: المستثنيات المتعلقة بظروف النقل 172

ثالثاً: الاستثناء المرتبط بعدد الأشخاص المنقولين.....174
رابعاً: الاستثناء المتعلق بطبيعة النقل.....176
الفقرة الثانية: الاستثناءات المتعلقة بالبضائع والعربات.....180
أولا: الأضرار الناشئة عن عمليات الشحن أو الإفراغ.....180
ثانياً: الأضرار التي تسببها العربة المؤمن عليها عندما تكون ناقلة لمواد قابلة للاشتعال أو متفجرات أو مواد متآكلة ومحرقة.....183
الفقرة الثالثة: المخاطر الاستثنائية.....185
أولا: الأضرار النووية.....185
ثانيا: الأضرار الناتجة عن حرب خارجية أو مدنية أو عن فتن شعبية.....185
ثالثا: الأضرار الطارئة أثناء الألعاب أو الاختبارات أو المسابقات أو المباريات أو تجاربها إذا شارك فيها المؤمن له بصفته متبارياً أو منظمها أو مأموراً لأحدهما.....186
الفقرة الرابعة: إثبات استثناءات الضمان وآثارها.....187
أولا: قواعد الإثبات في مجال انعدام الضمان.....187
أ - شروط إثبات انعدام الضمان.....188
1 - واقعة متنازع عليها.....189
2 - يجب أن يكون إثبات الواقعة بالوسائل التي حددها القانون.....192
ب - صور إثبات انعدام الضمان.....194
ثانياً: آثار الاستثناء من الضمان.....196

الباب الثاني
أحكام سقوط التأمين ونظام تعويض ضحايا الحوادث المتسببة فيها ناقلات برية ذات محرك

الفصل الأول: سقوط الحق في الضمان وأحكام الدعوى.....201
المبحث الأول: ماهية سقوط الحق في الضمان، أحكامه وآثاره.....201

المطلب الأول: مفهوم السقوط، خصائصه، شروطه، والقيود الواردة عليه، وتمييزه عن بعض الأنظمة المشابهة له 202
الفقرة الأولى: تعريف سقوط الحق في الضمان وخصائصه 202
أولا: تعريف السقوط 202
ثانياً: خصائص السقوط 205
أ - السقوط جزاء اتفاقي 205
ب - السقوط جزاء رادع 207
ج - السقوط شرط يمس حقوق المؤمن له 208
1 - خطورة شرط السقوط على حقوق المؤمن له 209
2 - حماية المؤمن لهم من شرط السقوط 209
الفقرة الثانية: شروط إعمال السقوط والقيود الواردة عليه 211
أولا: الشروط القانونية لصحة السقوط 211
أ - الشروط الشكلية لصحة السقوط 212
ب - الشروط الموضوعية لصحة السقوط 214
ثانياً: القيود الواردة على ممارسة حق السقوط 215
أ - بطلان شرط السقوط لمخالفته القوانين والأنظمة 215
ب - بطلان شرط السقوط بسبب التأخر عن الإعلام بالحادث للسلطات المختصة 217
ج - بطلان شرط السقوط بسبب التأخر في تقديم المستندات والوثائق اللازمة 218
د - بطلان شرط السقوط بسبب حرمان المؤمن له من حقه في التقاضي 219
الفقرة الثالثة: تمييز السقوط عن بعض الأنظمة المشابهة له 221
أولا: تمييز السقوط عن بطلان عقد التأمين 221
ثانيا: تمييز السقوط عن عدم التأمين 223

ثالثا: تمييز السقوط عن الشرط الجزائي.....224
رابعا: تمييز السقوط عن الدفع بعدم التنفيذ.....225
خامساً: تمييز السقوط عن الوقف.....227
المطلب الثاني: أحكام سقوط الحق في الضمان وآثاره.....228
الفقرة الأولى: أسباب سقوط الحق في الضمان.....228
أولا: السقوط الناشئ عن مخالفة التزام قانوني.....228
أ - مفهوم الإخلال بالالتزام بالتصريح بالحادث.....229
ب - أساس الالتزام بالتصريح بالحادث ومضمونه.....230
ثانياً: السقوط الناشئ عن مخالفة التزام اتفاقي.....231
أ - حالات السقوط لمخالفة التزامات سابقة على وقوع الحادث.....231
ب - حالات السقوط لمخالفة التزامات مصاحبة لوقوع الحادث.....233
ج - حالات السقوط لمخالفة التزامات لاحقة بوقوع الحادث.....234
1 - الالتزام بإعلان ظروف الحادثة.....234
2 - الالتزام بترك دعوى المسؤولية للمؤمن.....235
الفقرة الثانية: الدفوع التي يمكن مواجهة المؤمن بها وآثار السقوط.....236
أولا: الدفوع الممكن مواجهة المؤمن بها.....236
أ - تنازل المؤمن عن السقوط.....236
ب - القوة القاهرة أو الحادث الفجائي.....237
ج - تدارك المؤمن له للإخلال بالالتزام.....239
ثانياً: آثار سقوط الحق في الضمان.....239
أ - آثار السقوط بين الطرفين.....239
ب - آثار السقوط في مواجهة الغير.....240
المبحث الثاني: أحكام الدعاوى القضائية المترتبة على عقد التأمين الإلزامي.....242

المطلب الأول: الدعوى المباشرة للمضرور اتجاه المؤمن 242
الفقرة الأولى: مفهوم الدعوى المباشرة، أساسها وطبيعتها القانونية 243
أولا: تعريف الدعوى المباشرة 243
ثانياً: الأساس القانوني للدعوى المباشرة 245
أ - النظريات التي تقوم على فكرة الإرادة 245
1 - نظرية الاشتراط لمصلحة الغير 245
2 - نظرية الإنابة 247
ب - النظريات التي تقوم على الأنظمة القانونية 249
1- نظرية الحق في الحبس 249
2 - نظرية حجز ما للمدين لدى الغير 251
3 - نظرية المسؤولية المدنية 253
4 - نظرية الامتياز 254
5 - نظرية الباعث على التعاقد 255
6 - نظرية العدالة 256
ثالثا: الطبيعة القانونية للدعوى المباشرة 257
أ - الدعوى المباشرة تابعة لدعوى المؤمن له 257
ب - الدعوى المباشرة دعوى احتياطية 258
ج - الدعوى المباشرة مستقلة عن دعوى المؤمن له 259
د - تقييم موقف الفقه والقضاء 260
الفقرة الثانية: شروط ممارسة الدعوى المباشرة وآثارها 262
أولا: شروط ممارسة الدعوى المباشرة 262
أ - الجهة المخول لها ممارسة الدعوى المباشرة 262
1 - المتضرر وذوي حقوقه 262
2 - من يحل محل المتضرر في حقوقه 264

ب - إثبات مسؤولية المؤمن له عن الضرر 265
ج - إثبات وجود عقد التأمين من المسؤولية 266
د - ألا يكون المضرور سبق له الحصول على التعويض 266
هـ - يجب إقامة الدعوى المباشرة داخل الأجل المحدد 267
ثانياً: آثار الدعوى المباشرة 268
أ - الدفوع السابقة على وقوع الحادث 268
1 - الدفع ببطلان عقد التأمين أو فسخه 269
2 - الدفع بعدم وجود تأمين أو عدم سريانه 270
3 - الدفع بتخفيض مبلغ التأمين 270
ب - الدفوع اللاحقة لوقوع الضرر 271
ثالثاً: تقادم الدعوى المباشرة 272
أ - مدة تقادم الدعوى المباشرة 272
ب - وقف التقادم وانقطاعه 274
1- وقف التقادم 274
2 - قطع التقادم 275
ج - آثار تقادم الدعوى المباشرة 276
المطلب الثاني: دعوى الرجوع 276
الفقرة الأولى: دعوى رجوع المؤمن له على المؤمن 276
الفقرة الثانية: دعوى رجوع المؤمن على المؤمن له 278
أولا: إدلاء المؤمن له بمعلومات غير صحيحة عن الخطر المؤمن منه 278
ثانياً: استعمال المركبة في غير الغرض المُبين برخصتها 279
ثالثاً: سياقة العربة من طرف المؤمن له أو شخص في غير حالته الطبيعية
بسبب تناول المخدرات أو السكر 281

رابعاً: سياقة العربة من طرف شخص لا يتوفر على رخصة للسياقة أو يحمل رخصة ملغاة أو لا تناسب صنفها 282
خامساً: إذا ثبت أن الحادث كان متعمدا من قبل المؤمن له 284
سادسا: استخدام الناقلة بطريقة تؤدي إلى زيادة المخاطر أو بطريقة مخالفة للقانون والنظام العام 285
الفقرة الثالثة: رجوع المؤمن على الغير المسؤول عن الحادث 286
الفصل الثاني: الأحكام العامة للتعويض عن حوادث السير 289
المبحث الأول: نطاق تعويض المصاب وذوي حقوقه في التشريع المغربي والمقارن 289
المطلب الأول: الأضرار القابلة للتعويض والأشخاص المستفيدين منه في التشريع المغربي 290
الفقرة الأولى: تعويض الأضرار اللاحقة بالمصاب 290
أولا: استرجاع مصاريف النفقات والتعويضات عن العجز المؤقت 291
أ - استرجاع المصاريف ونفقات العلاج 291
ب - التعويض عن العجز المؤقت 293
ثانياً: التعويض عن العجز البدني الدائم 296
أ - التعويض الأساسي عن العجز الدائم 297
1- العنصر الأول: الرأسمال المعتمد 297
2 - العنصر الثاني: نسبة العجز 299
3 - العنصر الثالث: قسط المسؤولية 301
ب - التعويض التكميلي عن العجز البدني الدائم 301
الفقرة الثانية: تعويض الأضرار اللاحقة بذوي المصاب 305
أولا: التعويض عن الضرر المادي والمستحقين له 306
أ - الزوج 306

ب - الفروع 307
ج - الأصول 308
د - المستحقون الآخرون الذين كان المصاب ملزما بالنفقة عليهم 309
هـ - الأشخاص الذين كان المصاب يعولهم دون أن يكون ملزماً بالنفقة عليهم 309
ثانياً: التعويض عن الضرر المعنوي والمستحقين له 310
الفقرة الثالثة: مسطرة المطالبة بالتعويض 315
أولا: إجراءات الصلح 315
ثانياً: مدى فعالية مسطرة الصلح 317
أ - المشاكل المرتبطة بالوثائق 317
ب - الصعوبات الطارئة أثناء مسطرة الصلح 317
المطلب الثاني: التعويض عن الأضرار والأشخاص المستفيدين منه في التشريعات المقارنة 318
الفقرة الأولى: الأضرار القابلة للتعويض والأشخاص المستفيدين منه في التشريع الفرنسي 318
أولا: الأضرار القابلة للتعويض 318
ثانيا: الأشخاص المستفيدين من التعويض 320
أ - المصاب 320
ب - ذوي الحقوق 321
الفقرة الثانية: نظام التعويض عن حوادث السير في التشريع التونسي والموريتاني 322
أولا: التشريع التونسي 323
ثانياً: التشريع الموريتاني 326
الفقرة الثالثة: نظام التعويض عن حوادث السير في التشريع المصري والأردني 327
أولا: التشريع المصري 327
ثانياً: التشريع الأردني 329

المبحث الثاني: صندوق ضمان حوادث السير ودوره في التعويض 331
المطلب الأول: تعريف الصندوق وتنظيمه، مصادر تمويله ومجال تدخله 331
الفقرة الأولى: تعريف الصندوق، تنظيمه ومصادر تمويله 332
أولا: تعريف صندوق ضمان حوادث السير 332
ثانياً: تنظيم صندوق ضمان حوادث السير 334
ثالثاً: تمويل صندوق ضمان حوادث السير 335
الفقرة الثانية: مجال تدخل صندوق ضمان حوادث السير 337
أولا: المستفيدون من التغطية 337
ثانياً: المستثنون من التغطية 338
المطلب الثاني: حقوق الصندوق، شروط اللجوء إليه ومسطرة مطالبته 341
الفقرة الأولى: شروط الاستفادة من الصندوق 341
أولا: كون الحادثة وقعت بفعل ناقلة برية ذات محرك 341
ثانياً: أن يكون المسؤول عن الحادثة مجهولاً أو معروفاً ومنعدم التأمين 342
ثالثاً: كون الحادثة وقعت فوق التراب المغربي 344
رابعاً: أن يكون المتضرر مستفيداً من تغطية الصندوق 344
خامساً: ألا يكون للمتضرر وسيلة أخرى للتعويض 344
سادساً: أن يكون الضرر الحاصل للمصاب بدنيا 345
سابعاً: أن يكون الضحية مغربيا أو مقيما بالمغرب أو من دولة لها اتفاقية مع المغرب 347
الفقرة الثانية: مسطرة مطالبة صندوق ضمان حوادث السير بالتعويض 348
أولا: مرتكب الحادثة ظل مجهولا 349
أ - الضابطة القضائية 350
ب - المصاب أو ذوي حقوقه 351
ثانياً: مرتكب الحادثة معروفاً لكنه منعدم التأمين 354

أ - الإجراءات المتخذة من طرف المتضرر أو ذوي حقوقه 354
ب - الإجراءات المتخذة من قبل شركات التأمين 357
الفقرة الثالثة: حقوق صندوق ضمان حوادث السير 358
الخاتمة 363
لائحة المصادر والمراجع 373
فهرس الموضوعات 401

لقد أدى انتكاس قواعد المسؤولية المدنية إلى نشأة التأمين الإلزامي على الناقلات البرية ذات محرك نتيجة تراجعها في توفير الحماية المطلوبة لجمهور المتضررين، هذا التأمين الإلزامي على المركبات له قواعد تنظمه تستوجب تحديد مفهومه، طبيعته، أساسه القانوني وكذلك نطاق تطبيقه مع تحديد آثاره، دون نسيان التطرق لحالات الاستثناءات الواردة عليه خصوصا تلك المتعلقة بمُكتتب عقد التأمين، مالك العربة والسائق، ثم الاستثناءات المتعلقة بالأشخاص المنقولين، البضائع، العربات والمخاطر الاستثنائية هذا من جهة.

ومن جهة ثانية ضرورة تناول أحكام سقوط التأمين وكذا نظام تعويض ضحايا الحوادث المتسببة فيها عربات برية ذات محرك، مع ضرورة التعرض لمفهوم سقوط الحق في الضمان وتمييزه عن بعض المفاهيم المشابهة له، ثم التطرق أيضا لمقتضيات رفع الدعوى المباشرة من طرف المتضرر على المُؤمنْ مع استظهار حالات الرجوع المُمْكنة في هذا الإطار دون إغفال الحديث عن أهمية صندوق ضمان حوادث السير في تعويض المتضررين سواء تعلق الأمر بأشخاص مُنعدِمي التأمين أو مجهولين وذلك باعتماد دراسة مقارنة مع التطرق لما سطره الفقه والقضاء في هذا المجال.

مطبعة الأمنية - الرباط - 2025

130 درهم